وهو أن ما علمها يتذكر بها صحيفة القبر فيحمله استحضار ذلك في أول نهاره
على أن يستغرقه بالطاعة أو يقول فيه من المخالفة ويؤيد ذلك أنه لا فرق
عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي يختص بالمتهجد ضعيف
ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة بل لكونه كان يدأب
ليله فيستريح لا في سنده مجهول وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها
على كل أحد وأنها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم أنا وإن قلنا أنها سنة
لكن يحصل أصل السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو سلام أو كلام
قبل الظهر الراجح هذه العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ويأتي في بعضهن وسيأتي في الباقي
على أنه كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار
وهو ما صححه ابن الحاجب أخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه
الفخر الرازي وقال النووي أنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون
من الأصوليين أنها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد أنها
تقتضيه عرفا وبقيت روايات أخر بينها لكنها لم تتأكد تأكد تلك وهي ركعتان
أيضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا
بل روى الشيخان أنه كان لا يدع أربعا قبل الظهر وهذا نص في تأكد الأربعة ثم
يشكل على جعل أئمتنا المتأكد منهن ثنتين فقط لكن يحتمل أن تلك الأربع لم تكن
سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سيأتي أحاديثها
ويؤيد ذلك أنه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن عايشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر
فالأولى في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال والأول فيما إذا صلى في المسجد
والثاني فيما إذا صلى في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا
وبعدا أو المستثنى قال ابن حجر الإمام زين في ذلك من أئمتنا وإذا طار فيه وروى
البزار كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وهو وإن كان ضعيفا يعمل
هذا وصح ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان وأربع قبل العصر وركعتان

قبل

١١٣

قبل المغرب وسيأتي وركعتان قبل العشاء وركعتان بعد المغرب ينبغي
ندب الوصل بينها وبين الفرض ولمن لم أر من ذكره لخبر رزين من صلى بعد
المغرب ركعتين قبل أن يتكلم أي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت
صلاته في عليين **وركعتين بعد العشاء** هو ما في مسلم عن عايشة
والصحيحين عن ابن عمر لكن روى أبو داود عنها ما صلى صلى الله عليه
وسلم العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات
من النهار أي عن كيفية نوافل التي كان يفعلها فيه ولما فهم أن سؤالهم
عنها الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها إلا مجرد العلم بها قال **قال إنكم لا**
تطيقون ذلك أي من حيث الدوام والملازمة كما مع ما يصحب
ذلك من الخضوع والخشوع **صلى ركعتين** هما سنة الضحى وسيأتي الكلام م
فيها **وقبل العصر أربعا** لا ينافيه خبر أبي داود عن علي أنه كان يصلي
قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعا وتارة يصلي
ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا واعلم أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر شغل عنهما ونسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم نسيهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها وفي أبي داود
عنها كان يصليها وينهى عنها وهو صريح في أنها من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم لكن الذي اختص به إنما هو المداومة عليها لا أصل القضاء وقول
ابن عباس أنه صلاها مرة ولم يعد لها نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة
من إثبات المداومة عليها والمثبت مقدم وكذا قول أم سلمة صلاها في بيتي
مرة واحدة وفي رواية عنها لم أره يصليها والمثبت مقدم وكذا قول أم سلمة
صلاها في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم أره يصليها قبل ولا بعد ثم عانها
هما سنة الظهر البعدية شغل عنها بقسمة مال كما رواه المصنف أو بالسلام ع
من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما وأما ما في مسلم أنهما
اللتان قبل العصر فيمكن حمله على أنه كان يقضي بعضها قبل العصر وإنه شغل عنها
قبلها أيضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ومن ثم سن أنه بركعتين خفيفتين

وفي الضحى عن عايشة ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)